النظام القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية

د. عزة علي محمد الحسن

أستاذ مشارك- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

(ISSN: 2537- 0758)

النظام القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية

د. عزة علي محمد الحسن

الملخص:-

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على القواعد القانونية المنظمة للاعتماد المستندي الورقي ومدى ملائمتها للاعتماد المستندي الإلكتروني، بالإضافة إلى بيان القواعد المستحدثة التي تبنتها المملكة لتنظيم تقديم المصارف لخدماتها الإلكترونية، كالاعتماد المستندي الإلكتروني. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وخلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات. من أهم النتائج التي خلصت اليها أن الاعتماد المستندي الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي، إلا في كونه يستخدم السجلات الإلكترونية بديلاً عن المستندات الورقية، كما خلصت الدراسة إلى أن الأنظمة في المملكة قد أقرت استخدام السجلات الإلكترونية في التعاملات المصرفية، متى ما استوفت الشروط والقيود التي يحددها نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية. ومن أهم التوصيات التي تقدمها الدراسة، التوصية بإصدار نظام لـ (خدمات الدفع الإلكتروني)، لما لها من دور جوهري في تسهيل الايفاء بالالتزامات المالية في عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني بصفة خاصة، وفي كل التعاملات التجارية على وجه العموم، كما أوصت الدراسة أيضاً بوضع قواعد قانونية منظمة لـ "عقد التأمين الإلكتروني" من خلال نظام متكامل مستقل، أو من خلال إيراد بعض القواعد الخاصة في (النظام التجاري البحري السعودي).

الكلمات الدالة:- السجل الإلكتروني- عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني- أنظمة الدفع الإلكتروني- التحويل الإلكتروني للأموال.

Legal rules for electronic documentary Credit In the Kingdom of Saudi Arabia

Azza- Ali- Mohamed- Elhassan

Abstract:-

This study attempts to identify the legal rules that regulate paper documentary credit and the extent of its suitability to electronic documentary credit. In addition to clarifying the new rules adopted by the Kingdom of Saudi Arabia to regulate the way banks provide their electronic services, such as the electronic documentary credit. The researcher adopted both the descriptive approach and analytical approach. Furthermore, the study reached a number of results and recommendations. The most important results indicated that the electronic documentary credit does not differ from its conventional counterpart, except that it uses electronic records in lieu of paper documents. The study also concluded that the systems in the Kingdom have approved the use of electronic records in banking transactions, as long as they meet the conditions and restrictions specified by the electronic transactions Act and its executive regulations. One of the most important recommendations presented by the study is the recommendation to issue a system for (electronic payment services), because of its fundamental role in facilitating the fulfilment of financial obligations in the electronic documentary credit contract in particular, and in all commercial transactions in general. The study also recommended establishing legal rules. An organization for the "electronic insurance contract" through an integrated, independent system, or by including some special rules in the (Saudi Maritime Commercial System).

The most significant recommendations of the study include the importance of issuing a law that regulates electronic payment services due to their essential role in facilitating the fulfilment of financial obligations, particularly in electronic documentary credit contracts, as well as all commercial transactions in general. The study also recommended establishing legal rules regulating the "electronic insurance contract" through an integrated, independent Act or by including some special rules in the (Saudi Maritime Commercial System).

Electronic record- electronic documentary Credit contract- electronic payment systems- electronic fund transfer.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة:-

تتعدد وسائل الوفاء في عقود التجارية الدولية، ويعتبر الاعتماد المستندي من أهم هذه الوسائل، وهو خدمة مصرفية يفتح فيها المصرف اعتماداً بناء على طلب أحد عملائه ويسمى "العميل الآمر" لصالح شخص آخر يسمى "المستفيد" بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. وكنتيجة للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات، فقد ظهر الاعتماد المستندي في صورة جديدة وعرف بـ"الاعتماد المستندي الإلكتروني"، والذي يرتكز بالأساس على التعامل بين البائع "المصَدِر" والمشتري "المستورد" بالمستندات الإلكترونية التي حلت محل المستندات الورقية، ناهيك عن أنه يقدم ميزة الوفاء للبائع عن طريق أنظمة الدفع الإلكتروني[١].

وحيث أن المنظم السعودي لم يضع قواعد نظامية مستقلة "للاعتماد المستندي الورقي"[٢] على الرغم من أهميته في إبرام وتنفيذ عمليات التجارة الدولية، وإنما يُنظَم من خلال القواعد الموحدة للاعتماد المستندي الصادرة عن الغرفة التجارة الدولية بموجب النشرة رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧م والقواعد والأعراف المصرفية التي ارستها لجنة تسوية المنازعات المصرفية[٣]، فقد برزت الحاجة إلى بيان الأحكام المنظِمة "للاعتماد المستندي الإلكتروني"، خاصةً وأن غرفة التجارة الدولية بباريس قد اصدرت ملحقاً لنشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ليتلائم مع تقديم السجلات الإلكترونية في حال تقديمها بطريقة إلكترونية، أو تقديمها مع الوثائق الورقية[٤].

---

[١]- ليندة عبد الله، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر حول (الجرائم الإلكترونية) كلية العلوم الاقتصادية جامعة تلسمان، مارس (٢٤-٢٥) ٢٠١٧م، ص:١٧٤ على الرابط http://search.mandumah.com/Record/806079

[٢]- المستند الورقي يعني وثيقة صادرة بالنمط الورقي التقليدي: المادة (٣/ب) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم ٦٠٠ للتقديم الإلكتروني،الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، النسخة العربية، على الرابط http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38600-600

[٣]- عُدل مسماها إلى "لجنة المنازعات المصرفية" بموجب الأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١هـ. التعديل منشور على موقع اللجنة https://www.bfc.gov.sa/ar-sa/Aboutus/BankingDisputesCommittees/Pages/default.aspx

[٤]- ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠ للتقديم الإلكتروني.

وعلى ذلك يمكن إثارت التساؤل الجوهري التالي: ما مدى كفاية القواعد المنظمة للاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية؟ والذي تتفرع منه الأسئلة التالية:-

١/ ما المقصود بالاعتماد المستندي الإلكتروني؟

٢/ ما الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني؟

٣/ هل أقرت المملكة التعامل بـ"السجلات الإلكترونية" التي يتم تبادلها في الاعتماد المستندي الإلكتروني؟

٤/ هل أقرت المملكة "الوفاء الإلكتروني" كوسيلة لتنفيذ الالتزامات في التعاملات التجارية الدولية؟

٥/ ما هي التزامات الأطراف في الاعتماد المستندي الإلكتروني؟

أهمية البحث:-

تكمن أهمية البحث في النواحي التالية:-

١/ **الأهمية النظرية:** قلة الدراسات القانونية عن الاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة، والمساهمة في رفد المكتبة القانونية بدراسة تتناول موضوع قانوني مستجد يمس تعاملات التجارية الإلكترونية الدولية.

٢/ **الأهمية العملية:** توضيح أهمية الاعتماد المستندي الإلكتروني في معاملات التجارة الدولية.

أهداف البحث:-

١/ التعريف بالاعتماد المستندي الإلكتروني.

٢/ بيان الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني.

٣/ التعريف بالتزامات الأطراف في الاعتماد المستندي الإلكتروني.

منهج البحث:-

سأتبع المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يساعد المنهج الوصفي على الوصف الدقيق لموضوع الدراسة أما المنهج التحليلي فيساعد على تحليل نصوص مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم ٦٠٠ ذات الصلة، والملحق الخاص

(ISSN: 2537- 0758)

بالاعتماد المستندي الإلكتروني(e UCP Credit). بالإضافة إلى الأنظمة ذات الصلة بموضوع الدراسة في المملكة، منذ صدور نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ وحتى الآن، وبالنظر إلى الأحكام القضائية التي أقرتها اللجنة السعودية لتسوية المنازعات المصرفية.

هذا وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:-

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

الفرع الثاني: الإيجاب والقبول في عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد الاعتماد المستندي الإلكتروني

المطلب الأول: التزامات المصرف تجاه العميل الآمر

المطلب الثاني: التزامات العميل الآمر تجاه المصرف

المطلب الثالث: التزامات الاطراف في تنفيذ الاعتماد المستندي الإلكتروني

الفرع الأول: التزامات المصرف تجاه المستفيد

الفرع الثاني: التزامات المستفيد تجاه المصرف

المبحث الأول

ماهية الاعتماد المستندي الإلكتروني

عُرف (الاعتماد) في الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم ٦٠٠ للعام ٢٠٠٧م بأنه "أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض، وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق[٥]. وحتى يتثنى لنا الوقوف على ماهية "الاعتماد المستندي الإلكتروني" لابد من تعريف الاعتماد المستندي.

المطلب الأول

تعريف الاعتماد المستندي

يعرف "الاعتماد المستندي" بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه بنك معين يسمى بنك الإصدار، بفتح اعتماد بناءً على طلب احد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر يسمى المستفيد، وبموجبه يلتزم البنك بالوفاء للأخير في حدود مبلغ محدد (هو مبلغ الاعتماد) خلال فترة معينة، متى قدم له المستفيد مستندات تمثل الصفقة محل التعاقد وتكون مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد"[٦]. كما عرفته بعض القوانين المقارنة[٧] بأنه "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه، يسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

لم تعرف الأنظمة في المملكة العربية السعودية "الاعتماد المستندي" إنما عرفته "لجنة المنازعات المصرفية" بأنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه فتح اعتماد بناء على طلب

---

[٥]– المادة (٢) ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠ للتقديم الإلكتروني.

[٦]– أحمد صالح مخلوف، قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، (الرياض: دار الإجادة للنشر والتوزيع والطباعة:٢٠١٩م) ط ٢، ص: ١٧٦.

[٧]– قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المادة (١/٣٤١)، وقانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م المادة (٣٦٧)، وقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م المادة (٤٢٨).

(ISSN: 2537- 0758)

احد عملائه ويسمى الآمر، بفتح الاعتماد ولصالح شخص آخر يعرف بالمستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[٨] وبالتالي (يعد الاعتماد المستندي إحدى عمليات الائتمان المقدم من المصرف للعميل وضمانته حيازة المستندات، ويكون تنفيذ المصرف للاعتماد إما باقتصار دوره على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المصرف المراسل وسداد قيمة الاعتماد وذلك كخدمة مصرفية حيث يغطي العميل الآمر قيمة الاعتماد بالكامل، وإما بأن ينفذ المصرف الاعتماد كائتمان مصرفي إذ يسدد العميل جزء من قيمة الاعتماد ويُستكمل سداد الباقي كعميلة ائتمانية، وفي هذه الحالة تشكل حيازة المصرف للمستندات ضمانة لوفاء العميل الآمر بقيمة الاعتماد)[٩].

وعادةً ما يتم الاتفاق في عقد الاعتماد المستندي على ثلاث مستندات هي: سند الشحن الذي يقدمه الناقل البحري مقابل البضاعة التي تسلمها من البائع بغرض نقلها للمشتري، ووثيقة التأمين على البضاعة بالإضافة إلى الفاتورة التجارية التي يثّبت من خلالها ثمن البضاعة ومبلغ التأمين وأجرة النقل وغيرها من المصاريف التي أنفقها البائع على البضاعة. غير أنه قد تُطلب مستندات أخرى تختلف باختلاف نوع البضاعة، كشهادة النوعية أو المنشأ أو شهادة صحية، بالإضافة إلى المستندات التي يستلزم المشتري استصدارها تبعاً لشروط الاستيراد[١٠].

---

[٨]- القرار رقم (١٣٣/ ١٤١٠هـ)، المبدأ رقم ٧١، مبادئ لجنة تسوية المنازعات المصرفية (١٤٠٨هـ-١٤٢٧هـ)، الطبعة الأولى ص: ٧٦- منشورات الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية على الرابط http://www.bfc.gov.sa/ar-

[٩]- عبد الهادي محمد الغامدي، مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقاً للأصول والأعراف الموحدة (النشرة ٦٠٠) في ضوء القضاء المقارن الإنجليزي والأمريكي، المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٧م، العدد الأول، كلية القانون جامعة قطر، ص ٤ على الرابط: http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.1

[١٠]- بورزام رمزي، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، (جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠١٣م-٢٠١٤ م)، ص: (١٦-١٧).على الرابط http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/setif2/278/Bourzam.pdf?sequence=3&isAllowed=y

المطلب الثاني
تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني

يعّرف الاعتماد المستندي الإلكتروني بأنه "الاعتماد الذي يستخدم الوسائل الإلكترونية كبديل للطرق التقليدية سواء في الاتصال بين الأطراف، أو الإخطار بخطاب الاعتماد وإصدار وتداول المحررات وفحصها وسداد قيمتها"[١١].

كما يعّرف أيضاً بأنه "خدمة بنكية من نوع خاص، تتجسد في طلب مقدم إلكترونياً من الآمر إلى البنك للوفاء الإلكتروني بمبلغ معين لفائدة المستفيد، مقابل تقديم مستندات إلكترونية محددة"[١٢].

وذهبت ليندة عبد الله[١٣] إلى أنه (لا يوجد تعريف محدد للاعتماد المستندي الإلكتروني سوى أنه وسيلة دفع وضمان في مجال التجارة الدولية، شأنه في ذلك شأن الاعتماد المستندي التقليدي. وأما بالنسبة للوثائق والمستندات التي يتعامل بها أطراف العقد في الاعتماد المستندي الإلكتروني فهي مستندات إلكترونية مجردة من أي دعامة ورقية غير ملموسة وغير مادية، بل تتخذ الشكل الإلكتروني ولا تختلف في محتواها عن المستندات الورقية التقليدية المؤيدة للمعاملات التجارية الدولية).

واتجهت غرفة التجارة الدولية في العام ٢٠٠٧م إلى اصدار ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني" (e UCP Credit) رقم (٦٠٠)، حيث اعتمدت قواعده تقديم "السجلات الإلكترونية" سواء بمفردها أو مع مستندات ورقية، واعتبرت أن أحكامه لا تطبق إلا في حالة النص صراحة في الاعتماد المستندي على ذلك[١٤]. وذهب الملحق إلى تعريف "السجل الإلكتروني" بأنه بيانات تم أنشاؤها أو انتاجها أو إبراقها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، ويمكن توثيقها

---

[١١]– عصام فايد محمد، الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات، (القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠١٥م)، ط١، ص: ٤٦١.

[١٢]– حسن الحطاب، الاعتماد المستندي الإلكتروني محاولة في التأصيل القضائي، مجلة القضاء التجاري، ٢٠١٥م،المجلد الثاني، العدد الرابع، ص: ٤ على الرابط https://search-mandumah-com.sdl.idm.oclc.org/Record/806259

[١٣]– ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[١٤]– المادة (١/أ/ب) ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠ للتقديم الإلكتروني.

(ISSN: 2537- 0758)

من حيث هوية ظاهر مرسلها ومصدر محتوياتها وبقائها كاملة وغير ومعدلة، ويمكن فحصها للتأكد من مطابقتها مع شروط وأزمنة اعتماد الملحق[١٥].

وعلى ذلك فإن الاعتماد المستندي الإلكتروني هو عقد يقوم على أساس التعامل بالسجلات الإلكترونية بين أطرافه، يتعهد بمقتضاه الطرف الأول (المصرف) بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (الطرف الثاني) لصالح شخص آخر (المستفيد)، ويلتزم بموجبه المصرف بالوفاء بمبلغ الاعتماد للمستفيد عن طريق أنظمة الدفع الإلكتروني متى ما قدم له المستفيد المستندات المشترط تقديمها في عقد فتح الاعتماد.

وإذا كان الاعتماد المستندي الإلكتروني يكتسب أهمية قصوى بالنسبة للقطاع البنكي وبالنسبة للشركات العاملة في مجال التجارة الدولية، فإن متطلبات التجارة الحديثة أدت إلى ظهور عصر المدفوعات الإلكترونية واعتمادها كوسيلة للوفاء في هذا المجال[١٦] إذ أن البنك المُصدِر للاعتماد يلتزم بالدفع إلكترونياً لمصلحة المستفيد، بحيث تنتقل الأموال إلكترونياً إلى حساب المستفيد باعتماد نظام التحويل الإلكتروني للأموال، فتنفذ عمليات الدفع في وقت قصير[١٧]. ويتم الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي الإلكتروني للمستفيد عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال[١٨] الذي يعتبر اللبنة الأولى للمدفوعات الإلكترونية، ويتمثل في استخدام الوسائل الإلكترونية في نقل وتحريك النقود من حساب إلى حساب آخر تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عملائه، على أساس أن النظام البنكي هو المعول عليه في تحويل وتحريك الأموال[١٩].

---

[١٥]– المادة (٣/ب) ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة ٦٠٠ للتقديم الالكتروني.

[١٦]– ليندا عبدالله، مرجع سابق، ص: ١٧٨.

[17]- James G. Barnes- E-Commerce and Letter of Credit Law and Practice- International Lawyer– Volume 35- No (1)- P 24- https://scholar.smu.edu/til/vol35/iss1/4/

[١٨]– عرفت المادة (٢/أ)، من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" الأردني رقم (١١١) الصادر في العام ٢٠١٧ التحويل الإلكتروني بأنه نقل الأموال من المرسل إلى المستفيد بوسائل إلكترونية، من خلال نظام الدفع الإلكتروني الذي يرخصه أو يعتمده البنك المركزي.

[١٩]– أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م)، ط ١، ص٦٥.

وحيث أننا معنيون بدراسة الاعتماد المستندي الإلكتروني على ضوء الأحكام القانونية في المملكة العربية السعودية، فإن التساؤلات التي تُثار هي: هل اقرت المملكة التعامل بالسجلات الإلكترونية التي يتم تبادلها في الاعتماد المستندي الإلكتروني؟ وهل اعترفت بتقديم الخدمات المصرفية إلكترونياً ؟ وهل أقرت "الدفع الإلكتروني" كوسيلة لتنفيذ الالتزامات القانونية الناشئة عن هذه التعاملات؟

للإجابة على هذه التساؤلات، فبالنسبة لتقديم المصارف لخدماتها بطريقة إلكترونية، فقد ذهب نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ إلى الاعتراف بتقديم المصارف لخدماتها إلكترونياً، حيث يعتبر النظام أن موقع المصرف على الإنترنت هو "محلاً إلكترونياً" حيث عرف المحل الإلكتروني بأنه "المنصة الإلكترونية التي تتيح لموفر الخدمة عرض منتج أو بيعه أو تقديم خدمة أو الإعلان عنها، أو تبادل البيانات الخاصة بها"[٢٠]. كما أقرت مؤسسة النقد العربي السعودي[٢١] تقديم المصارف لخدماتها إلكترونياً داخل أو خارج المملكة حيث جاء في "قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية" أن "المصرفية الإلكترونية" يقصد بها الخدمات المصرفية التي تقدمها عن بعد مصارف مصرحة أو ممثلوها عبر أجهزة تعمل تحت رقابة وادراة مباشرة من المصرف، أو بموجب اتفاقية اسناد هذه المهمة لجهة أخرى[٢٢].

---

[٢٠]– المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية ١٤٤٠هـ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٨) وتاريخ ٦/١١/١٤٤٠هـ وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ.

[٢١]– تضمن نظام البنك المركز السعودي، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ تعديلاً لمسمى مؤسسة النقد العربي السعودي، لتصبح البنك المركزي السعودي، المصدر: موقع البنك على الإنترنت https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news-629.aspx

[٢٢]– قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية، إدارة التقنية البنكية، مؤسسة النقد العربي السعودي، إبريل ٢٠١٠م على الرابط https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/BankingRules/E_banking_Rules.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

وبالنسبة لاعتراف الأنظمة في المملكة بـ"السجلات الإلكترونية" فبصدور نظام التعاملات الإلكترونية في العام ١٤٢٨هـ[٢٣] اعطى النظام القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية وللمعاملات التي تتم من خلالها. وعرف السجل الإلكتروني بأنه "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"[٢٤] وعرف "المعاملة الإلكترونية" بأنها "أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ- بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة إلكترونية"[٢٥]. كما ذهبت المادة الخامسة منه إلى اعطاء الحجية القانونية للتعاملات الإلكترونية بالنص على أنه "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات والإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها وقابليتها للتنفيذ بسبب أنها تمت- كلياً أو جزئياً- بشكل إلكتروني". وجاء نظام المحاكم التجارية للعام ١٤٤١هـ بالنص على أنه يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، ويشتمل الدليل الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ووسائل الاتصال والوسائط الإلكترونية والبريد الإلكتروني والسجلات الإلكترونية وأي دليل إلكتروني آخر تحدده اللائحة"[٢٦].

وفي العام ١٤٤٣هـ صدر نظام الإثبات وألغى العمل بنصوص الإثبات الواردة في (الباب السابع) من نظام المحاكم التجارية[٢٧] إلا أن لائحته التنفيذية قد نصت في المادة (١٢٥) على أنه "يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية، أو نظام المحاكم التجارية- بحسب الحال- فيما لم يرد فيه نص في هذا

---

[٢٣]- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي للعام ١٤٢٨هـ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

[٢٤]- المادة (١٣/١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي للعام ١٤٢٨هـ.

[٢٥]- المادة (١/ ١٠) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي للعام ١٤٢٨هـ.

[٢٦]- المواد (٥٥/٥٣) نظام المحاكم التجارية الصادر الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٥١١) المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ.

[٢٧]- نظام الإثبات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (٢٨٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٣هـ المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

النظام"، حيث جاء نظام الإثبات للعام ١٤٤٣هـ مؤكداً على حجية الأدلة الرقمية، وعرف الدليل الرقمي بأنه "كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة رقمية يمكن فهمها" وقرر أنه يكون للإثبات بـ"الدليل الرقمي" حكم الإثبات بالكتابة[٢٨].

أما عن مدى تخصيص القواعد الدولية والأنظمة في المملكة العربية السعودية، للمستندات المتبادلة في الاعتماد المستندي الإلكتروني بقواعد تقرها وتعطيها الحجية القانونية، فبالنسبة "لسند الشحن الإلكتروني" والذي يُعرفه البعض[٢٩] بأنه "نظام يتم من خلاله تبادل بيانات سند الشحن عن طريق حواسيب مرتبطة فيما بينها عبر شبكات الاتصال عن بعد، باستعمال نموذج متفق عليه لنقل أو تحويل البيانات"، فقد جاءت اتفاقية "الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً، بالاعتراف باستعمال المستندات الإلكترونية في عمليات النقل البحري بموافقة أطراف عقد النقل البحري، الشاحن والناقل، كالخطاب الإلكتروني، وسجل النقل الإلكتروني[٣٠]. (فالنقل البحري لم يكن بمنأى عن التعامل مع التطورات الحاصلة في وسائل الاتصال الحديثة وما يرتبط بها من التقنيات المعلوماتية والإلكترونية، كما أن سند الشحن لم يكن هو الآخر بمنأى عن تدخل هذه الوسائل فيه، الأمر الذي رتب آثاراً هامة على وظائفه، حيث يمكن التعامل معه إلكترونياً، ليس من قبل أطرافه فحسب بل من قبل البنوك كوسيلة ائتمان في تمويل الاعتمادات المستندية)[٣١]. وأما عن موقف المملكة العربية السعودية من الاعتراف "بسند الشحن الإلكتروني"، ومع أن المنظم السعودي لم يعرفه وإنما عرف (سند الشحن الورقي) في (النظام البحري التجاري للعام

---

[٢٨]– المواد (٥٣/٥٧) من نظام الإثبات السعودي للعام ١٤٤٣هـ.

[٢٩]– رشيد الغزاوي، دور سند الشحن الإلكتروني في تنفيذ عقد البيع البحري، مجلة القضاء التجاري ٢٠١٣م، المجلد الأول، العدد الثاني، ص: ١٠١ على الرابط:
https://inter-droitetaffaires.com/wp-content/uploads/2020/1f

[٣٠]– المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨م)

[٣١]– رشيد الغزاوي، مرجع سابق، ص: ١٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

١٤٤٠هـ) بأنه "الوثيقة التي يصدرها الناقل، بناء على طلب الشاحن عند تسلم البضاعة منه توضح فيها بيانات النقل وشروطه"[٣٢] إلا أنه اعتبره مكافئاً لسند الشحن الورقي وله نفس مفعوله في حيازته واحالته"[٣٣] حيث أجاز النظام تسجيل بياناته في سجل نقل إلكتروني بشرط أن يكون اصداره واستخدامه لآحقاً بموافقة كلاً من الشاحن والناقل. وبالنسبة لـ "وثيقة التأمين البحري" وهي "الشهادة الصادرة عن شركة التأمين التي تتعهد بموجبها بتعويض المؤمن له صاحب الحق في البضاعة في حال فقدان البضاعة أو تلفها أو أي أضرار أخرى موضحة في الوثيقة، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط معين"[٣٤] فلم يعرفها "النظام البحري التجاري للعام ١٤٤٠هـ، ولم ينص صراحة على اعتبارها مكافئة لوثيقة التأمين التقليدية.

وعليه وبناءً على قبول المملكة للتعامل بالسجلات الإلكترونية، فإذا ما قام شخص بإرسال سجلاً إلكترونياً لأحد المصارف عبر موقع المصرف الإلكتروني، مبدياً رغبته في فتح اعتماد مستندي، وقام المصرف بالموافقة على الطلب، فإن هذا يعتبر من قبل "المعاملة الإلكترونية" التي تنظمها أحكام نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ، وإذا ما نتج عن هذا التبادل الإلكتروني اتفاقاً في هذا الشأن بين المصرف والعميل الآمر، فإنه يعتبر حينئذٍ "عقد اعتماد مستندي إلكتروني" تنظمه أحكام نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ.

وبخصوص إقرار المملكة "لنظام الدفع الإلكتروني" كوسيلة لتنفيذ الالتزامات القانونية، فلم يعرف المنظم السعودي الدفع الإلكتروني ولكن اعترف به كوسيلة لتنفيذ الالتزامات المالية، حيث أوضح نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ، أن من ضمن أهدافه "ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتنظيمها وتوفير اطار نظامي لها

---

[٣٢]– المادة الأولى من النظام البحري التجاري، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) بتاريخ ١٤٤٠/٤/٤هـ والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ–

[٣٣]– المادة (١٩٥) من النظام البحري التجاري السعودي للعام ١٤٤٠هـ.

[٣٤]– بضليس عبد العزيز، الاعتماد المستندي والتزام البنك بفحص المستندات، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٨م)، ط ١، ص: ١٦٩.

بما يؤدي إلى تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات على الصعيدين المحلي والدولي، للإستفادة منها في جميع المجالات كالإجراءات الحكومية والتجارة، و... **والدفع المالي الإلكتروني**"[٣٥]. ولم يعرف المنظم السعودي أيضاً التحويل الإلكتروني للأموال، إلا أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية قد عرفت تحويل الأموال بأنه "عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الآمر لدى البنك المأمور إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر[٣٦]. ومع أن نظام التعاملات الإلكترونية قد أوضح أن من ضمن أهدافه تنظيم اجراءات الدفع المالي الإلكتروني، إلا أن النظام لم يبين ماهية أدوات الدفع الإلكتروني، ولا كيفية تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والجهات المستخدمة لأدوات الدفع الإلكتروني، وانما اتجه البنك المركزي، بما له من صلاحيات بموجب نظامه، إلى إصدار اللوائح والتعليمات التي تحمي الدفع الإلكتروني، وتقرر الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة أعمالها والقيام بالإجراءات التي تكفل حماية عملائها[٣٧].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي الإلكتروني

"عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني" هو عقد إلكتروني يقوم على أساس التعامل بالسجلات الإلكترونية بين أطرافه، حيث يتعهد بمقتضاه الطرف الأول (المصرف) بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (العميل الآمر)، لصالح شخص آخر يعرف بـ (المستفيد). نتناول من خلال هذا المطلب التعريف بالعقد الإلكتروني والقواعد المنظمة له في المملكة العربية السعودية، والإيجاب والقبول الإلكترونيين في عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني.

---

[٣٥]– المادة (٣/٢) نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ.

[٣٦] القرار رقم ١٤٠٨/١١، المبدأ رقم ٢٩٠، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية ص٢٦٦.

[٣٧]– المادة (٤) نظام البنك المركزي السعودي، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م،، قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول

تعريف العقد الإلكتروني

عرف نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ العقد الإلكتروني بأنه "الاتفاق الذي يبرم إلكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية"[٣٨]. وعرف "التجارة الإلكترونية" بأنها" النشاط ذو الطابع الاقتصادي الذي يباشره موفر الخدمة والمستهلك– بصورة كلية أو جزئية– بوسيلة إلكترونية من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها"[٣٩] حيث جاء هذا التعريف موسعاً ليشمل إضافةً للعمليات التجارية، العمليات والأنشطة الاقتصادية كأعمال البنوك والمؤسسات الاقتصادية.

وباعتبار إن التعاملات التجارية التي تتم بطريقة إلكترونية وباختلاف أنواعها، بحاجة إلى التعامل مع البنوك لمزاولة التجارة الإلكترونية، فقد ذهب بعض الفقه[٤٠] إلى اعتبار التعامل في هذا النوع من التجارة، يكون دائماً مع البنك بمعنى: تعامل التاجر مع البنك، والمستهلك مع البنك، والحكومة مع البنك، لتصبح هذه التجارة تتمثل في تلك المعاملات البنكية التي تربط البنك بعملائه– تجار وشركات وأفراد وحتى حكومات– من خلال الإنترنت، والتي أدت إلى ظهور البنوك الإلكترونية لتتناسب مع خصوصية تلك التعاملات[٤١].

---

[٣٨]– المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ.

[٣٩]– المادة الأولى من نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ.

[٤٠]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولأئحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م)، ط ١، ص: ٣٠١.

[٤١]– كريمة كريم، ضمانات البنك للوفاء ببطاقة الوفاء الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، يناير ٢٠٢٠م، جامعة الإمارات العربية المتحدة– المجلد ٢٠٢٠، العدد رقم ٨١، ص: ٤٨٢. على الرابط https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2020/iss81/9

واعترف نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ بالعقد الإلكتروني، حيث نص على أن العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة سجل إلكتروني أو أكثر[٤٢]، وأنه يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الإلكتروني، وأن العقد يعد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام[٤٣]، ومع اعتراف النظام بالتعاملات الإلكترونية، إلا أنه لم يلزم أي شخص بالتعامل الإلكتروني، وإنما اعتبر أن التعامل الإلكتروني لابد أن يكون بموافقة الشخص الصريحة أو الضمنية[٤٤].

وحيث أن العقد هو المصدر الأساسي لنشأة الحقوق ونقلها وتعديلها وإنهائها، وله أهمية كبير في واقع المجتمع[٤٥]، ومن أجل اعتماد استخدام السجلات الإلكترونية في عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني، فقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية[٤٦] أنه "يعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استُخدمت في الدليل منصوصاً عليها في العقد محل النزاع". وعليه وفي حال ما إذا رغب البنك في استخدام أي وسيلة إلكترونية لإتمام التعاقد أو التفاوض مع عملائه، كتبادل البيانات الإلكترونية أو المعلومات عبر السجلات الإلكترونية أو عبر البريد الإلكتروني، ومن أجل الإعتراف القانوني بهذه الوسيلة الإلكترونية، فعليه النص في العقد المبرم بينه وبين عملائه على استخدام تلك الوسائل، ومتى تم الإتفاق بين الأطراف على

---

[٤٢]- المادة (٢/١٠) من نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ.

[٤٣]- المادة (١/١٠) نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ.

[٤٤]- المادة (١/٤) نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ.

[٤٥]- محمد بن جبر الألفي، معالم النظرية العامة للإلتزام وفقاً للقانون المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية الجزء الأول، مصادر الالتزام، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٨م)، ط ١، ص٣١.

[٤٦]- المادة (٣/١٣٩) اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ

(ISSN: 2537- 0758)

ذلك فعندئذٍ يعترف بها المنظم كأحد الأدلة الإلكترونية المُعَدة للإثبات ويكسبها الحجية القانونية. وفي هذا نتناول أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية في الرياض والذي جاء فيه: "وعبر الترافع الكتابي وردت مذكرة من وكيل المدعي...، أنه قد تم تقديم طلب التحكيم للمدعى عليه عبر البريد السعودي وعبر البريد الإلكتروني، وقد نص في البند السادس عشر من العقد على أنه (يقوم البريد الإلكتروني مقام المخاطبات الكتابية) ولكن لم تأتِ الموافقة من المدعى عليه، وبناءً على البند الثامن عشر من العقد فإن شرط التحكيم يكون باطلًا و(الساقط لا يعود) كما قرَّر الفقهاء"[٤٧].

الفرع الثاني

الإيجاب والقبول في عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني

إن الآلية المتبعة عند اصدار الائتمان المستندي التي تقوم بها المصارف، هي ذاتها التي تستخدم الأسلوب الإلكتروني وكل مافي الأمر يتم اتباع نفس خطوات فتح الائتمان بالأسلوب التقني وهذا شأن بقية المعاملات والخدمات المصرفية، إذ يتم تبادل الوثائق والمستندات المتعلقة بفتح الائتمان المستندي إلكترونياً وليس ورقياً من خلال البريد الإلكتروني عبر الشاشات ويعرف بالسجل الإلكتروني والذي يحقق للمتعاملين بالتجارة وللبنوك أيضاً صحة وموثوقية المعلومات[٤٨]. حيث يقوم المصرف ابتداءاً ومن خلال موقعه الإلكتروني، بالإعلان عن الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه وقد أقر نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ "الإعلان الإلكتروني" وعرفه بأنه "كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها موفر الخدمة تهدف إلى تشجيع بيع منتج، أو تقديم خدمة بأسلوب

---

[٤٧]- قضية رقم (٤٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ الصادرة عن المحكمة التجارية في الرياض، والمؤيدة من محكمة الاستئناف بقرار رقم (٥٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٣هـ

[٤٨]- إياد زكي محمد أبو رحمة- أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها (دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في قطاع غزة)- دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل- الجامعة الإسلامية- غزة- ٢٠٠٩م- ص ٤٠.

مباشر أو غير مباشر". واعتبر أن "الإعلان الإلكتروني يعتبر من الوثائق التعاقدية المكملة للعقود وملزمة لأطراف العقد"[٤٩].

يقدم العميل طلب فتح الاعتماد الاعتماد من خلال السجل الإلكتروني ويشتمل الطلب على بياناته الشخصية ونوع الاعتماد، ووسيلة ارسال الاعتماد، ومبلغ الاعتماد، واسم المستفيد ومحل تقديم البيان الإلكتروني وشروط الدفع، بالإضافة إلى المستندات المطلوب تقديمها بواسطة المستفيد وغير ذلك من المعلومات، حيث يكون الطلب على شكل استمارة يقدمها له البنك لملئها، ويوقع فيها طالب فتح الاعتماد، وعندما يقوم البنك بالتحقق من صحة التوقيع وأيضا من المستندات المطلوبة، يقوم البنك بفتح الاعتماد ويقوم عندها بإبلاغ أو بإشعار البنك المصدر بفتح الاعتماد وهذا الأخير يقوم بدوره باشعار المصدر بأنه قد تم فتح الاعتماد لصالحه. لم ينص الملحق الخاص بالاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني على أن يكون نموذج طلب فتح الاعتماد المستندي الإلكتروني وفق تصميم معين[٥٠].

والسؤال الذي يمكن أن يُثار هو: هل يعتبر طلب فتح الاعتماد المستندي الإلكتروني المقدم من العميل "إيجاباً إلكترونياً" ينعقد بموجبه عقد في حال قبوله بواسطة المصرف؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من الوقوف على ماهية الإيجاب والإيجاب الإلكتروني. الإيجاب هو "الإرادة الأولى الصادرة عن أحد طرفي العقد، يوجهه لشخص آخر بغرض دعوته للتعاقد لإبرام عقد ما، ويعد الإيجاب هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، لذا يتوجب أن يشتمل على جميع العناصر اللازمة الأساسية الخاصة به، حتى يكون

---

[٤٩]– المادة (١/١٠) نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ.

[٥٠]– تشير المادة (٤) من القواعد والأعراف الموحدة النشرة رقم ٦٠٠ (ملحق العادات والتعاملات الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني) لسنة ٢٠٠٧م إلى أنه يجب أن يحدد اعتماد الملحق التصميم الذي سيقدم به السجل الإلكتروني، وإذا لم يتم تحديد تصميم السجل الإلكتروني فيمكن تقديمه بأي تصميم).

(ISSN: 2537- 0758)

صالحاً لارتباط القبول به"[٥١]. أما "الإيجاب الإلكتروني" فوفقاً للتوجية الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد فهو كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة، بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان[٥٢] وعلى ذلك فإن الإيجاب، سواء كان عادياً أم إلكترونياً يجب أن يشتمل على جميع التفاصيل اللازمة للتعاقد، في حين أن طلب فتح الاعتماد الموجود على موقع البنك الإلكتروني، هو طلب من العميل للبنك، وفي حال قبوله بواسطة البنك فإنه يقدم للعميل ايجاباً مفصلاً في شكل شروط عقد الاعتماد المستندي، وتكون في شكل عقد نموذجي موجود على الموقع الإلكتروني للمصرف، ومتى تمت موافقة العميل على شروطه، فحينئذٍ ينعقد عقد الاعتماد المستندي بينه وبين المصرف لصالح المستفيد[٥٣].

وأما بالنسبة لقبول العميل للإيجاب، فلم يشترط المنظم السعودي وسيلة محددة للتعبير من خلالها عن القبول، حيث يجوز التعبير عن القبول في التعاقد الإلكتروني بأي وسيلة كالموقع أو الرسالة الإلكترونية أو بالمحادثة المباشرة بين المتعاقدين أو بأي وسيلة تقليدية. ويمكن استنتاج ذلك مما ذهب إليه النظام في المادة (١٠) والتي نصت على أنه "يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى ما تم وفقاً لأحكام هذا النظام".

---

[٥١]– عدنان صالح العمر، قانون التجارة الإلكترونية لسنة ١٤٤٠هـ ونظام التعاملات الإلكترونية لسنة ١٤٢٨هـ (الرياض: دار الإجادة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١٩م)، ط ١، ص: ٦٧.

[٥٢]– التوجيـــــة الأوروبـــــي رقـــــم (٩٧/٧/ (**EC** للعـــــام ١٩٩٧م.
https://www.legislation.gov.uk/eudr/1997/7/contents

[53]-https://www.alinma.com/wps/wcm/connect/alinma/3ab1adf5-c667-42b5-fa7-97f40037a632/General+Conditions+for+LC+Issuance.pdf?MOD=AJPERES&CVID=lAn0Yr7

المبحث الثاني

الآثار القانونية لعقد الاعتماد المستندي الإلكتروني

تنعقد عدة تصرفات قانونية بين أطراف عملية الاعتماد المستندي، وتتحدد المراكز القانونية لهؤلاء الأطراف بعضهم قبل ببعض تبعاً لمصدر كل من هذه العلاقات، فالعلاقة بين العميل الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد منه تستند أساساً إلى عقد البيع، والعلاقة بين العميل الأمر والبنك مُصدر الاعتماد تستند إلى عقد فتح الاعتماد، أما علاقة المستفيد بالبنك المصدر فتستند إلى إصدار البنك خطاب الاعتماد لمصلحة المستفيد، وهو تصرف قانوني بإرادة البنك المفردة، هذا فضلا عن العلاقة التي تقوم بين البنك المصدر للاعتماد والبنك المراسل أو المؤيد والتي يكون مصدرها الاتفاق المبرم بينهما[٥٤].

إن عمليات الاعتماد المستندي في مجملها تتمثل في مجموعة ترتيبات وعلاقات تعاقدية ثلاثية الأطراف وإن بدت هذه العلاقات في حالة تبعية وارتباط من الناحية العملية، فهي في المقابل مستقلة ومنفصلة تماماً من الناحية القانونية، إذ ترتكز على علاقات تعاقدية أساسية هي: عقد البيع الدولي، عقد الاعتماد المستندي، وخطاب الاعتماد المستندي، ليظهر بأن عقد الاعتماد المستندي هو الرابط الأساسي بين ما يسبقه من تصرفات قانونية (عقد البيع الدولي) وما يليه (خطاب الاعتماد) والذي على أساسه تتحدد الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة وتستمد قوتها القانونية[٥٥].

نتناول من خلال هذا المبحث، وفي المطلب الأول التزامات المصرف تجاه العميل فاتح الاعتماد وفي المطلب الثاني التزام العميل فاتح الاعتماد تجاه المصرف. أما في

---

[٥٤]– ذكري عبد الرازق محمد خليفة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٥م)، ط ١، ص: ٤٦١.

[٥٥]– فهمية قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٢٠١٤م، جامعة باتنة، العدد الثاني، ص: ١٥٦– على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/4534

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث فنتناول التزامات الأطراف في تنفيذ الاعتماد المستندي وذلك من خلال تناول كل من التزامات البنك تجاه المستفيد والتزامات المستفيد تجاه البنك.

المطلب الأول

التزامات المصرف تجاة العميل الآمر

يعد مركز المصرف المنشئ للاعتماد مركزٌ مهمٌ في فتح وابرام عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني بين كل من العميل الآمر والمصرف فاتح الاعتماد، وعلى ذلك فإن الأساس القانوني الذي تستند إليه العلاقة بينهما هو عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني. وبمجرد قبول المصرف لفتح الاعتماد المستندي الالكتروني بناء على طلب العميل الآمر، تنشأ في ذمته مجموعة من الالتزامات في مواجهة العميل الآمر تحدد وفقاً للعقد الإلكتروني الذي تم ابرامه بينهما، **يقتضي بيانها في مايلي:-**

أولاً: أن يلتزم البنك في مواجهة عميله بتنفيذ العملية وفقاً لتعليماته، وذلك بوضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف المستفيد (البائع)[٥٦] وذلك عن طريق التحويل الإلكتروني لمبلغ الاعتماد للمستفيد في في بلد المستفيد إلى "البنك مبلغ الاعتماد أو البنك الوسيط"[٥٧] أو عن طريق البنك المعزز للاعتماد[٥٨] وذلك إذا كان الاعتماد الإلكتروني اعتماداً معززاً.

ثانياً:- فحص ومطابقة المستندات التي حددها العميل الآمر، التي وصلت إلى البنك من المستفيد (البائع) للتأكد من مطابقتها للتعليمات والبيانات التي حددها العميل الآمر (المشتري) في عقد فتح الاعتماد المستندي، والتي تضمنها أيضاً خطاب فتح الاعتماد المرسل من قبل البنك للمستفيد(البائع). ويعتبر فحص المستندات من طرف

---

[٥٦]- ذكري عبدالرازق، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص: ٤٦٥.

[٥٧]- (المصرف المبلغ) هو المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب المصرف المصدر، المادة (٢) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي رقم (٦٠٠).

[٥٨]- (المصرف المعزز للاعتماد هو المصرف الذي يضيف تعزيزه إلى الإعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر، المادة (١) من من القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي رقم (٦٠٠).

البنك من أكثر المهام دقة، فقد حددت المادة (١/١٤) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم (٦٠٠) أن التزام البنك بفحص المستندات يتناول ظاهر المستندات من الناحية الشكلية وبعناية معقولة، ليتأكد أنها في ظاهرها تطابق المستندات المطلوبة. وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية في هذا الشأن "أنه يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، أما المستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها البعض فتعتبر في ظاهرها وكأنها غير مطابقة لشروط الاعتماد، والتناقض بين المستندات يبرر رفضها"[٥٩]. وبخصوص فحص السجلات الإلكترونية التي تقدم تنفيذاً للاعتماد المستندي ذو التقديم الإلكتروني، فقد أرست المادة (١/٦) من ملحق القواعد والأعراف الموحدة رقم (٦٠٠) مبدأً هاماً وهو أنه "إذا احتوى السجل الإلكتروني على رابط لنظام خارجي (Hyper Link) أو إذا اشار التقديم إلى أن السجل الإلكتروني يمكن فحصه بالرجوع إلى نظام خارجي (External System) فإنه يترتب على ذلك اعتبار السجل الإلكتروني على الرابط أو النظام المشار إليه سجلاً إلكترونياً يجب فحصه، وأن فشل النظام المشار إليه في السماح إلى السجل الإلكتروني المطلوب في وقت الفحص، فإن ذلك يشكل مخالفة، بمعنى أن التقديم غير مطابق".

ثالثاً: التزام المصرف بنقل المستندات للعميل الآمر (المشتري): ويتم ذلك بمجرد أن يقوم العميل بدفع قيمة الإعتماد إلى البنك، أو إذا كان الاعتماد مغطى من قبل العميل قبل وصول المستندات، أو بمقتضى ائتمان منحه البنك للعميل، وينبغي أن يتم نقل المستندات للمشتري في أسرع وقت، حتى يتمكن من تسلم البضاعة عند وصولها في الوقت المناسب، وحتى يتمكن من ناحية أخرى من مراقبة مدى تنفيذ البائع للالتزامات التي يفرضها عليه عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري الآمر بفتح الاعتماد[٦٠]. وتطبيقاً لهذا الالتزام قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أن " المستقر

---

[٥٩]– القرار رقم (١٤١٢/٩٢) المبدأ رقم ٧٤، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص٧٧.

[٦٠]– ذكري عبد الرازق،الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص: ٤٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

عليه أن البنك فاتح الاعتماد متى تلقى المستندات من المستفيد وقام بفحصها وانتهى إلى سلامتها ومطابقتها للتعليمات، فإنه يلتزم بنقلها إلى الآمر بفتح الاعتماد، ويمكن للآمر تسلمها مقابل أداء قيمتها في حال عدم اعتراضه عليها، ويحصل البنك من العميل على ايصال باستلام المستندات كاملة بإعتبار أن البنك لا يطالب بحقوقه قبله إلا بعد تنفيذ ماعليه من التزامات تتعلق بتسليم المستندات المطابقة للتعليمات، تنفيذاً لالتزامه بتحقيق غاية إعمالاً للصفة الحرفية لعملية فحص المستندات وقبولها"[٦١]. أما إذا امتنع العميل الآمر عن تنفيذ التزامه نحو البنك بدفع قيمة المستندات، فللبنك الحق في حبس المستندات لحين دفع قيمتها من قبل الآمر، وتطبيقاً لذلك فقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه " يكون للبنك الحق في حبس المستندات حتى يستوفي قيمتها من العميل الآمر، كما أن للبنك حق تسلم البضاعة والتنفيذ عليها كدائن مرتهن بمقتضى هذه المستندات في حالة تقاعس العميل عن الوفاء بالتزامه بدفع القيمة"[٦٢].

المطلب الثاني

التزام العميل الآمر تجاة المصرف

ينشأ عن العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني التزامات محددة على كل طرف من الأطراف، ويكون العميل الآمر ملتزماً تجاة المصرف فاتح الاعتماد بجملة من الالتزامات يمكن إجمالها في الآتي:-

أولاً: يلتزم العميل بدفع العمولة بمجرد إبرام عقد الاعتماد المستندي وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك، وذلك مقابل قبول البنك فتح الاعتماد المصلحة العميل، وعادة ما تحدد هذه العمولة طبقاً للتعريفة المقررة للعمولات المصرفية، ويستحق البنك العمولة المتفق عليها ولو لم يتم تنفيذ الاعتماد المستندي لسبب لا يرجع اليه، كعدم تقديم

---

[٦١]- القرار رقم (١٠٩/١٤٢١هـ) المبدأ رقم (٩٠)، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص: ٢١١.

[٦٢]- القرار رقم (٤٠٩/ ١٤٢١هـ) المبدأ رقم (٩٠)، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص: ١١.

المستفيد للمستندات المتفق عليها في الميعاد أو لعدم مطابقتها لشروط وتعليمات الآمر في عقد الاعتماد[٦٣].

ثانياً: يلتزم العميل الآمر بأن يدفع للمصرف قيمة الاعتماد والمصروفات في الميعاد المحدد بعقد فتح الاعتماد، وبالشروط المتفق عليها، وهو ما قررته لجنة تسوية المنازعات المصرفية في المبدأ رقم (٩٢) أن "استلام الآمر مستندات الاعتماد من البنك المصدر وقيام الأخير بقيد قيمة الاعتماد بحساب الآمر، أثره، إلزام العميل الآمر بسداد قيمة الاعتماد محل المطالبة"[٦٤].

ثالثاً:- التزام العميل باستلام المستندات الممثلة للبضاعة، وهو ما قررته لجنة تسوية المنازعات المصرفية بقولها "أن المستقر عليه أنه متى ما قام البنك بتنفيذ الاعتماد والوفاء بقيمته إلى المستفيد عند ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، فإنه يقوم بإخطار عميله الآمر بوجود المستندات لتسلمها مقابل دفع قيمتها، وبذلك يتحقق التزام الآمر بدفع قيمة المستندات إلى البنك من تاريخ تلقيه الإخطار بوجود مستنداتها لدى البنك"[٦٥].

المطلب الثالث

التزامات الاطراف في تنفيذ الاعتماد المستندي الإلكتروني

عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني كغيره من العقود الملزمة للجانبين يرتب جملة من الالتزامات في ذمة طرفيه (البنك الفاتح للاعتماد والعميل الآمر)، غير أن خصوصية هذا العقد وخاصةً في مرحلة التنفيذ تستوجب تحمل البنك التزامات أخرى في مواجهة المستفيد من الاعتماد (البائع). نتناول فيما يلي التزام المصرف تجاه المستفيد (البائع) والتزام المستفيد تجاه المصرف.

---

[٦٣]- ذكري عبد الرازق، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص: ٤٧٤.

[٦٤]- القرار رقم (٢٩/١٤١٧هـ) المبدأ رقم (٩٢)، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص: ٨١.

[٦٥]- القرار رقم (٢٧٨/ ١٤٠٩) المبدأ رقم (٧٠)، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص: ٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول

التزام المصرف تجاه المستفيد

إذا كانت علاقة المصرف فاتح للاعتماد مع العميل الآمر مستمدة من عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني، فإن علاقة المصرف بالمستفيد (البائع) محكومة بـ"خطاب الاعتماد" الذي يرسله المصرف تنفيذاً لعقد فتح الاعتماد، فلا يكون للمستفيد أي حقوق تجاه المصرف إلا من تاريخ وصول خطاب الاعتماد أو ما يسمى "كتاب الاعتماد إلى علمه مباشرة، أو بواسطة مصرف يقع عادة في بلده يسمى بالمصرف المبلغ[٦٦]. ويشترط في هذا الخطاب أن يتضمن كافة الشروط التي نص عليها عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني المبرم بين البنك والعميل الآمر (المشتري) سواء من حيث مبلغ الاعتماد ومدة صلاحيته والمستندات التي يجب أن يقدمها والتي يجب الدفع بها أو القبول أو الخصم لقاءها، وطريقة تنفيذها وكونها قطعية، وهل هي قابلة للتجزئة أم لا وغيرها من الشروط[٦٧].

فيما يلي نورد التزامات المصرف تجاه المستفيد (البائع):-

أولاً: الالتزام بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد

يعرف خطاب الاعتماد بأنه "وثيقة مصرفية يصدرها البنك موجهة إلى المستفيد تتضمن كافة بيانات وشروط الاعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها لكي يتسنى له الانتفاع من الاعتماد المفتوح، وتعتبر هذه الشروط عنصراً جوهرياً في خطاب الاعتماد"[٦٨].

---

[٦٦]- سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، (جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠٠٧م)، ص: ٤٠.

[٦٧]- عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م)- ط ١ص: ٥٤.

[٦٨]- آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة العلوم الاقتصادية ٢٠١٢م، جامعة بغداد، العدد ٢٩ للعام ٢٠١٢م، ص: ٢٧٨.

إن أول التزام يقع على عاتق البنك تجاه المستفيد هو أن يرسل له "خطاب الاعتماد" يبلغه فيه بفتح الاعتماد لصالحه مقابل تقديم مستندات معينة، فالمستفيد (البائع) لا يبدأ عادةً في اعداد وتهيئة البضاعة للتصدير إلا بعد إطمئنانه بقيام المشتري بتأمين حصوله على الثمن عن طريق فتح الاعتماد المتفق عليه في عقد البيع، لذلك فإن أول ما يسعى إليه المشتري عقب اتفاقه مع البنك على فتح الاعتماد، هو قيام هذا الأخير بإخطار المستفيد بتمام عملية فتح الاعتماد عن طريق إرساله لخطاب الاعتماد[٦٩].

واعتبرت المادة (١١/ أ) من القواعد الموحدة للاعتماد المستندي رقم ٦٠٠ أن "خطاب الاعتماد المرسل بوسائل الاتصال عن بعد هو اعتماد نافذ، وأنه سيتم تجاهل أي رسالة تعزيز بريدية لآحقة، حيث ذهبت إلى أنه عندما يعطي المصرف المصدر تعليمات موثقة إلى المصرف المبلغ برسالة بإحدى وسائل الاتصال عن بعد ليقوم بتبليغ أو تعديل الاعتماد، فإن تلك الرسالة تعتبر حكماً هي مستند الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول، ولا ينبغي إرسال أي تعزيز بالبريد.

إن طريقة تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد، يمكن أن يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة[٧٠]. الطريقة المباشرة للتبليغ بأن يقوم البنك فاتح الاعتماد بنفسه بإبلاغ المستفيد بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي لمصلحته، وهذا الأسلوب غير مألوف في الحياة العملية، نظراً لعدم معرفة المستفيد عادةً بالبنك مصدر الاعتماد وبالتالي يزعزع ثقة المستفيد بالبنك. أما الطريقة الأخرى، والتي تعد المثلى في تبليغ المستفيد، وهي الطريقة غير المباشرة، وفيها يستعين البنك فاتح الاعتماد ببنك آخر مراسل أو له فرع في بلد المستفيد يسمى "البنك المبلغ أو الوسيط" يبلغ المستفيد خطاب الاعتماد. لم تحدد التشريعات وسيلة بعينها لتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد، بل يتولى الاتفاق تحديدها أو ما جرى العمل به وفق العرف، أو ما تقتضيه الظروف الملابسة للعملية فقد يتصور مثلاً أن تكون الفترة بين فتح الاعتماد وبداية تنفيذه ضيقة، ما يتعين معه على البنك

---

[٦٩]– أمين خالدي، النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية، رسالة ماجستير، (جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠١٠م)، ص: ١٠١.

[٧٠]– مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣ م)– ط ١، ص: ٣٥٣.

(ISSN: 2537- 0758)

تبليغ الخطاب إلى المستفيد عن طريقة وسيلة سريعة، كالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني وليس عن طريق البريد العادي[٧١].

يمكن الإشارة إلى أن قواعد الأمم المتحدة للتبادل الإلكتروني للبيانات في مجال التجارة والإدارة والنقل (UN/EDIFACT) (التبادل الإلكتروني للمعلومات من أجل الإدارة والتجارة والنقل) قد وضعت مجموعة من الرسائل الإلكترونية النموذجية لتنفيذ الاعتماد المستندي، من ضمنها اشعار تبليغ الاعتماد للمستفيد، وتأييد الاعتماد للبنك الفاتح، ومختلف التعديلات المتعلقة بالاعتماد المستندي، غير أنها لم تقدم نوعاً معيناً بذاته للتقنيات والأنظمة المعروفة مثل البريد الإلكتروني أو أي برنامج من البرامج المتعددة لمعالجة الوثائق التي ينبغي استخدامها في إرسال الرسائل الإلكترونية، بل تركت الأمر لإرادة الأطراف المعنية في العملية[٧٢].

وبالنسبة لوقت وصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد، فيكتسب وقت وصول خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد أهمية قانونية بالغة، إذ أنه ومن تلك اللحظة يصبح التزام البنك الفاتح للاعتماد في مواجهة المستفيد قطعياً لا يمكنه الرجوع فيه، فالعبرة تكون بوصول الخطاب واتصاله بعلم المستفيد لا بالإجراءات التي يباشرها البنك لإعلانه وتصديره[٧٣]. ولمعرفة وقت اصدار واستلام ومكان تقديم خطاب الاعتماد إذا ما أرسل في هيئة "سجل إلكتروني" فبالنسبة لوقت الإصدار والاستلام، فقد أشارت المادة (٩) من ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية للتقديم الإلكتروني رقم ٦٠٠ (e UCP Credit) إلى أنه "مالم يحتوي السجل الإلكتروني على تاريخ اصدار محدد، فيعتبر التاريخ الذي يظهر أنه قد تم الإرسال فيه من قبل المصدر هو تاريخ الإصدار،

---

[٧١]– هشام بن الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية٢٠١٩ م،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل ٢٠١٩، ص: ١٣٩٨.على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91442

[٧٢]– سعدي عبد الحليم، الأرضية القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني، مجلة المفكر، ٢٠١٣م جامعة محمد خضير بسكرة، العدد التاسع، ص: ٩٧، على الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37951

[٧٣]– هشام الشيخ، التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي، ص: ١٣٩٠.

وأن تاريخ الإستلام هو نفسه تاريخ الإرسال إلا إذا لم يظهر أي تاريخ آخر". وعلى ذلك فإن المادة (٩) قد جعلت تاريخ ارسال المستندات من طرف المرسل هو التاريخ المعتمد، ما لم يتضمن السجل الإلكتروني تاريخ آخر، ويعتبر تاريخ الإرسال هو تاريخ الوصول. أما بخصوص "مكان تقديم السجل الإلكتروني" فقد اشارت المادة (٣) من هذه القواعد إلى أنه "إذا تم تقديم السجل إلكترونياً، فإن مكان تقديم السجل الإلكتروني" يصبح متمثلا في العنوان البريدي الإلكتروني".

وبخصوص وقت إرسال السجل الإلكتروني وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ، فقد نصت المادة (١/١٣) على أن "السجل الإلكتروني يعتبر قد أرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ. أما "مكان" ارسال واستلام السجل الإلكتروني فقد نصت المادة (٣/٨) من النظام على أنه "مالم يتفق منشئ السجل والمرسل إليه على غير ذلك، فيعد السجل الإلكتروني مرسلاً من العنوان النظامي للمنشئ، ويعد مسلماً للمرسل إليه في عنوانه النظامي.

وبناء على ما تقدم ذكره، فيمكن للمصرف فاتح الاعتماد أن يرسل خطاب الاعتماد للمستفيد عن طريق السجلات الإلكترونية للبنك المبلغ أو الوسيط في عنوانه البريدي، ويعتبر الخطاب قد أرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المصرف فاتح الاعتماد، وتوضح الائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية المعايير الفنية لمنظومة البيانات وطريقة تحديد وقت ومكان ارساله أو تسلمه.

ثانياً: الالتزام بدفع قيمة المستندات بعد استلامها

عندما يقوم المستفيد (البائع) بتنفيذ التزامه بتقديم المستندات للمصرف، فإن المصرف يلتزم بالوفاء للمستفيد بالدفع أو الالتزام بالدفع المؤجل والدفع في تاريخ الاستحقاق، حيث بينت مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (٦٠٠) في المادة الثانية أن الوفاء يعني "الدفع بالاطلاع إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع بالاطلاع، والتعهد بالدفع الآجل، إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع الآجل، والدفع في تاريخ الاستحقاق، وقبول السحب المسحوب من قبل المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق، إذا كان الاعتماد متاحاً بالقبول". وقد ذهبت لجنة تسوية المنازعات المصرفية إلى" أنه ".. متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة الآمر بالمستفيد فأثر ذلك، أنه ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير

(ISSN: 2537- 0758)

المستندات كاملة وتأكد البنك من صحتها ومطابقتها للشروط المبينة في خطاب الاعتماد[٧٤].

الفرع الثاني
التزام المستفيد تجاه المصرف

تنشأ العلاقة بين المصرف والمستفيد بمجرد علم المستفيد بخطاب الاعتماد من قبل البنك، وتترتب على المستفيد التزامات معينة تجاة البنك فاتح الاعتماد بمجرد تبليغه خطاب الاعتماد المرسل إليه من البنك بناء على طلب العميل الآمر، وتتمثل هذه الالتزامات بالآتي:-

أ/ تنفيذ شروط خطاب الاعتماد:-

فمنذ تسلمه خطاب الاعتماد فإن المستفيد ملزم بتنفيذ جميع البنود الواردة فيه، والتي يكون قد اتفق مع العميل الآمر عليها في عقد البيع بكل دقة، وفي حال وجد المستفيد بأن شروط خطاب الاعتماد مختلفة عن تلك التي اتفق مع العميل الآمر عليها، فيحق له أن يرفض الاعتماد[٧٥].

ب/ تقديم المستندات:-

إن المستفيد ملزم بإرسال المستندات إلى البنك خلال المهلة المحددة في خطاب الاعتماد، وقد قررت لجنة تسوية المنازعات المصرفية "أن نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٤٠٠ تعديل علم ١٩٨٤م المجمعة للقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية أوجبت تحديد مدة كحد اقصى لتقديم المستندات، وإذا لم تحدد هذه المدة فللبنك رفض المستندات المقدمة بعد مرور أكثر من واحد وعشرون يوماً من تاريخ اصدار مستندات الشحن، وأن عدم مراعاة البنك فاتح الاعتماد لهذه الشروط يترتب عليه الزام البنك بقيمة البضاعة الواردة بعد انقضاء الميعاد"[٧٦].

---

[٧٤]- القرار رقم (٢٨/١٤٢٤هـ) المبدأ رقم (٩٤) الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص٢١٣.

[٧٥]- خالد عبد القادر محمود عيد، المسؤولية القانونية للبنك في الاعتماد المستندي الإلكتروني، مجلة الأندلس، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ٢٠١٩م، م ج ٥ ع ٢٠، ص: ٢٩٣ على الرابط: http://search.mandumah.com/Record/1060521

[٧٦]- القرار رقم (٢٣٧/ ١٤١٤)، المبدأ رقم ٧٩، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ص: ٧٨.

وحيث أن المستندات التي يرسلها المستفيد في الاعتماد المستندي الإلكتروني، قد تكون في هيئة "سجلات إلكترونية" فهل يمكن اعتبارها أُصولاًة للمستندات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني[٧٧] وما مدى إمكانية قبولها على ضوء الأنظمة القانونية المعمول بها في المملكة؟

تنص المادة (٢٠/ب) من القواعد والأصول الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية ومن حيث الأصل العام بأنه "مالم يذكر في الاعتماد المستندي نصاً بخلاف ذلك، فسوف تقبل البنوك كمستندات أصلية تلك التي تنشأ أو تبدو منشأة بواسطة التصوير أو الكمبيوتر أو أي طريقة تقنية أخرى، أو الصور الكربونية بشرط أن يؤشر عليها بعبارة (أصل)، وأن تكون موقعة عند اللزوم، كما تقبل المستندات الموقعة بخط اليد وبالفاكس أو التثقيب أو الأختام أو الرموز أو بأي وسيلة توثيق ميكانيكية أو الكترونية".

ومع تطور التقنية والانتقال الى التعاملات الإلكترونية، اتجهت الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية إلى إجازة قبول السجلات الإلكترونية كأصول للمستندات الورقية، فقد اعتبر نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ أن السجل الإلكتروني يعتبر "أصلاً بذاته" "عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد لائحته التنفيذية الوسائل والشروط الفنية المطلوبة. وإلى هذا المبدأ، اعتبار السجلات الإلكترونية أصلاً بذاتها، فقد قرَّرَتْ الهيئة العامة للمحكمة العليا بقرار رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ، أنه "إذا ثبت لدى المحكمة- في الدعوى المالية- أن التصوير الإلكتروني للسجلات والمستندات التي تحتفظ بها المصارف في أجهزتها وتعذَّر الاطلاع على أصولها، قد تم وفق الشروط والقيود المحددة في نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية، وتعليمات حفظ السجلات والمستندات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ولم يَرِد على هذه الصور قادِحٌ من قوادح البينات المعتبَرة، فهي دليل صالحٌ للإثبات[٧٨].

---

(77)- Dr Alan Davidson- Electronic Records in Letters of Credit- University of Queensland– p 11- https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-ocuments/uncitral/en/uncitral-paper_feb2011-alan-davidson.pdf

(٧٨)- قرار رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا- على البوابة القضائية العلمية على الرابط: https://sjp.moj.gov.sa

(ISSN: 2537- 0758)

النتائج

١. لا يختلف الاعتماد المستندي الالكتروني عن نظيره التقليدي، إلا في كونه يستخدم السجلات الالكترونية بين أطرافه بديلاً عن المستندات الورقية.
٢. اقرت الأنظمة في المملكة استخدام السجلات الإلكترونية في التعاملات المصرفية، متى ما استوفت الشروط والقيود التي يحددها نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية.
٣. يعتبر تقديم المصارف لخدماتها عبر مواقعها الإلكترونية من قبيل التجارة الإلكترونية، وبالتالي تخضع هذه المعاملات لجميع الأنظمة التي تخضع لها التجارة الإلكترونية في المملكة.
٤. لم تحدد القواعد الدولية نوعاً بذاته بالنسبة للتقنيات التي ينبغي استخدامها في ارسال السجلات الإلكترونية، وعليه فإن المجال مفتوح أمام المصارف في المملكة عند تقديمها لخدماتها المصرفية عبر الإنترنت، كالاعتماد المستندي الإلكتروني، لاستخدام أي من تلك التقنيات.
٥. تقوم المصارف عند انشائها، وإرسالها، وفحصها، للسجلات الالكترونية المتبادلة في الاعتماد المستندي الالكتروني، بالتحقق من صحتها وموثوقيتها ومدى امكانية الرجوع اليها والاحتفاظ بها وفقاً للضوابط الواردة في نظام التعاملات الالكترونية ولائحته التنفيذية.
٦. اعتبر النظام السعودي أن السجل الإلكتروني يعد "أصلاً بذاته" متى ما استوفى الشروط والضوابط التي نص عليها نظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ، وتعليمات حفظ السجلات والمستندات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
٧. يعتبر موقع المصرف على الانترنت "منصة" أو "محلاً إلكترونياً" يعلن من خلاله عن خدماته المصرفية وينفذها عبر التبادل الإلكتروني للبيانات مع الأطراف.

٨. أقر البنك المركز السعودي تقديم الخدمات المصرفية عبر موقع المصرف على الإنترنت.

٩. تعتمد المصارف في الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي الالكتروني للمستفيد، على التحويل الالكتروني للأموال وهو أحد الخدمات التي تنفذها المصارف عبر موقعها على الإنترنت.

١٠. لم يعرف المنظم السعودي انظمة الدفع الإلكتروني، ولكنه اعتمدها كوسيلة لتنفيذ الالتزامات المالية في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية والتجارة والطب والتعليم والدفع المالي الإلكتروني.

١١. لم يعرف المنظم السعودي "التحويل الالكتروني للأموال"، ولكن اتجه إلى وضع الضوابط المنظمة له عن طريق اللوائح والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

١٢. عرَّف المنظم السعودي "سند الشحن الإلكتروني" واعترف به كمكافئ لسند الشحن الورقي ورتب عليه نفس الآثار القانونية، عند صدوره بموافقة الناقل والشاحن وعند تحقق الشروط التي نص عليها نظام التعاملات الإلكترونية من أجل ضمان مصداقيته وحمايته من التلاعب والتغيير.

التوصيات

١. نوصي بإصدار نظام لـ "خدمات الدفع الإلكتروني" لما لها من دور جوهري في تسهيل الايفاء بالالتزامات المالية، في عقد الاعتماد المستندي الإلكترونية بصفة خاصة وفي كل التعاملات التجارية على وجه العموم، ومن أجل وضع القواعد النظامية التي تضبط العلاقة بين البنك المركزي كجهة مرخصة بأدوات الدفع الإلكتروني والمستفيدين من تقديم هذه الخدمات، مع ترك تنظيم التفاصيل للوائح التي يصدرها البنك المركزي في المملكة.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. نوصي بتعريف "التحويل الإلكتروني للأموال" على اعتبار أنه من أهم أدوات الدفع الإلكتروني التي تعتمد عليها المصارف عند تنفيذها لعمليات الدفع والسداد الإلكتروني.

٣. نوصي البنكوك بإقامة الدورات التخصصية وورش العمل، حول الأنظمة ذات الصلة بالعمل المصرفي الإلكتروني، كنظام التجارة الإلكترونية ونظام التعاملات الإلكترونية ونظام الإثبات، من أجل التعريف بالقواعد المنظمة للعمل المصرفي الإلكتروني.

٤. التوصية بوضع قواعد قانونية منظمة لـ "عقد التأمين الإلكتروني" تعرفه وتعترف به كمكافئ لعقد التأمين الورقي وترتب له نفس الآثار القانونية، من خلال نظام متكامل أو من خلال إيراد قواعد خاصة في النظام التجاري البحري السعودي شأنه في ذلك شأن "سند الشحن البحري الإلكتروني".

٥. نوصي المصارف عند تقديم الخدمات الإلكترونية لعملائها، كالإعتماد المستندي الإلكتروني، النص على في عقد الخدمة على الوسيلة الإلكترونية التي ستتخذها للتواصل مع عملائها، كالبريد الإلكتروني أو ما سواه، وذلك من أجل اكسابها الحجية القانونية في أي نزاع محتمل بينها وبين العملاء مستقبلاً.

قائمة المراجع

١/الكتب:-

١. الشهاوي، قدري عبد الفتاح- (٢٠٠٥م) قانون التوقيع الإلكتروني ولآئحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية، القاهرة.
٢. الألفي، محمد بن جبر- (٢٠١٨م)- الطبعة الأولى- معالم النظرية العامة للإلتزام (وفقاً للقانون المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية) الجزء الأول، الطبعة الأولى- مصادر الالتزام- مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض.
٣. العمر، عدنان صالح- (٢٠١٩م)- قانون التجارة الإلكترونية لسنة ١٤٤٠هـ ونظام التعاملات الإلكترونية لسنة ١٤٢٨هـ- الطبعة الأولى- دار الإجادة للطبع والنشر والتوزيع- الرياض.
٤. الفهري، عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي(٢٠١٦م)- الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية—- بيروت.
٥. خليفة، ذكري عبد الرازق محمد- (٢٠١٥م)- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي- الطبعة الأولى- مكتبة الرشد، الرياض.
٦. سفر، أحمد (٢٠٠٨م)- أنظمة الدفع الالكترونية- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت.
٧. طه، مصطفى كمال- (٢٠٠٣م)- العقود التجارية وعمليات البنوك- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية.
٨. عبد العزيز، بضليس(٢٠١٨م)- الاعتماد المستندي والتزام البنك بفحص المستندات، الطبعة الأولى- مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية.
٩. محمد، عصام فايد-(٢٠١٥م)- الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات-الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة.
١٠. مخلوف، أحمد صالح- (١٤٣٦هـ)- قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية- دار الاجادة للنشر والتوزيع والطباعة- الرياض.

٢/ الرسائل الجامعية

١. أبو رحمة، إياد زكي محمد- أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها- رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل- (دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في قطاع غزة- الجامعة الإسلامية غزة-٢٠٠٩م)- الرابط https://library.iugaza.edu.ps/book_details.aspx?edition_no=95812أ

(ISSN: 2537- 0758)

مين، خالدي– النظام القانوني للاعتمادات المستندية التجارية– رسالة ماجستير (جامعة سعد حلب– البليدة ٢٠١٠م).
٢. بورزام رمزي، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، رسالة ماجستير (جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠١٣م–٢٠١٤م) الرابط http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/setif2/278/Bourzam.pdf?sequence=3&isAllowed=y
٣. السعيد، سماح يوسف اسماعيل– العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي– رسالة ماجستير (جامعة النجاح الوطنية– نابلس فلسطين ٢٠٠٧م)– الرابط https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all_thesis/contractual_relations_between_parties.pdf
٤. مرزوقي، صالح– دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين وسائل الدفع الإلكتروني– رسالة ماجستير (جامعة الوادي، الجزائر٢٠١٧/٢٠١٨م)– الرابط http://dspace.univ-eloued.dz/xmlui/handle/123456789/1578

٣/ المراجع الأجنبية

1. James G. Barnes- E-Commerce and Letter of Credit Law and Practice- International Lawyer– Volume 35- No (1) https://scholar.smu.edu/til/vol35/iss1/4/
2. Dr Alan Davidson- Electronic Records in Letters of Credit- https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/uncitral-paper_feb2011-alan-davidson.pdf

٤/ الأبحاث العلمية

١. محمد، آمال نوري– (٢٠١٢م)– إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى– مجلة العلوم الاقتصادية– جامعة بغداد– العدد ٢٩– الرابط https://www.researchgate.net/publication/332544165_ajraat_alatmadat_almstndyt_fy_alraq_byn_alhqyqt_walrwy
٢. الحطاب، حسن– (٢٠١٥م)–الاعتماد المستندي الإلكتروني محاولة في التأصيل القضائي– مجلة القضاء التجاري–المجلد الثاني– العدد الرابع– الرابط https://search-mandumah-com.sdl.idm.oclc.org/Record/806259
٣. محمود، خالد عبد القادر– (٢٠١٩م)– المسؤولية القانونية للبنك في الاعتماد المستندي الإلكتروني– مجلة الأندلس– جامعة حسيبة بن بو علي الشلف–المجلد

الخامس– العدد ٢٠– الرابط http://search.mandumah.com/Record/1060521

٤. الغزراوي، رشيد– (٢٠١٣م)– دور سند الشحن الإلكتروني في تنفيذ عقد البيع البحري– مجلة القضاء التجاري المجلد الأول– العدد الثاني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81028

٥. عبد الحليم، سعدي– (٢٠١٣م)– الأرضية القانونية للاعتماد المستندي الإلكتروني– مجلة المفكر– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خضير بسكرة– العدد التاسع– الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37951

٦. الغامدي،عبد الهادي محمد–(٢٠١٧م)– مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقاً للأصول والأعراف الموحدة (النشرة ٦٠٠) في ضوء القضاء المقارن الإنجليزي والأمريكي– المجلة الدولية للقانون– العدد الأول– كلية القانون جامعة قطر– الرابط http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.1

٧. سرحان، عدنان إبراهيم– الوفاء (الدفع) الإلكتروني– مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (المجلد الأول)– غرفة تجارة وصناعة دبي– الإمارات العربية المتحدة– مايو ٢٠٠٣م.

٨. قسوري، فهمية– (٢٠١٤م)– دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية– مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية– جامعة باتنة– العدد الثاني– الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/86/1/2/4534

٩. عبد الله، ليندة– (٢٠١٧م)– تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني– مركز جيل البحث العلمي وجامعة تلمسان– المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية– طرابلس (٢٥– ٢٤ مارس)– الرابط http://jilrc.com/archives/6208

١٠. كريم، كريمة– (٢٠٢٠م)– ضمانات البنك للوفاء ببطاقة الوفاء الإلكترونية– مجلة الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة– الرابط https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2020/iss81/9/

١١. الشيخ، هشام– (٢٠١٩م)– التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية– مجلة العلوم القانونية والسياسية–جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر– المجلد العاشر– العدد الأول– الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91442

(ISSN: 2537- 0758)

٥/ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية

١. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم ٦٠٠ للتقديم الإلكتروني
٢. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م
٣. قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م.
٤. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي للعام ١٤٢٨هـ.
٥. نظام المحاكم التجارية الصادر للعام ١٤٤١هـ.
٦. النظام التجاري البحري السعودي للعام ١٤٤٠هـ.
٧. نظام البنك المركزي السعودي للعام ١٤٤٢هـ.
٨. اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ١٤٤١/١٠/٢٦هـ
٩. نظام الإثبات السعودي للعام ١٤٤٣هـ.
١٠. نظام التجارة الإلكترونية للعام ١٤٤٠هـ.
١١. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨).
١٢. نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (١١١) للعام ٢٠١٧م
١٣. اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية للعام ١٤٢٨هـ.
١٤. قرار رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨هـ الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا.
١٥. مبادئ لجنة تسوية المنازعات المصرفية (١٤٠٨هـ-١٤٢٧هـ)، منشورات الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات- الطبعة الأولى.

٦/ المواقع الإلكترونية

1. http://www.bfc.gov.sa/ar-sa/Pages/VersionsOfSec.aspx
2. http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38600-600
3. https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/BankingRules/E_banking_Rules.pdf
4. https://unece.org/trade/uncefact/introducing-unedifact
5. https://www.riyadbank.com/ar/business-banking/trade-finance/export-letter-of-credit#success
6. https://www.alinma.com/wps/wcm/connect/alinma/27f7ade3-223b-44fa-b696-
7. https://unece.org/trade/uncefact/introducing-unedifact
8. https://sjp.moj.gov.sa/Filter?SubjectValue=20